

هل ورد عن أحد من الفقهاء أن إزالة النجاسة سنة؟

عبدالمحسن الزامل

سؤال طويل في الحقيقة لكن سأقرأ أول يقول هل هناك قول بأن إزالة النجاسة سنة عند المالكي والشافعي وهل يمكن للموسوس بشكل كبير أن يأخذ به. وذكر كلام طويل يعني في الحقيقة - [00:00:00](#)

في مسألة النجاسة وفي الخلا تنتقل منه هذا المكان إلى غيره إلى مقبض الباب إلى ربما من يصافح من يسمعه يدل على دخول في وسوسة وسبق أكثر مرة الجواب عن هذا السؤال - [00:00:17](#)

وان الواجب الاعراض عن الوسوسة وأنه لا علاج لها إلا بالتلهي عنها وعدم السؤال عنها وعدم من سياق في الأسئلة المتولدة على الوسوسة سلسلة بنت سلسلة لا تنتهي والشيطان خبيث - [00:00:40](#)

ادخل في هذا الباب فإنه يتلاعب موسوس في أمور كثيرة حتى ينكد عليه حياته والنبى عليه الصلاة والسلام أتى بالعلاج الشافي وأمر بالاعراض والتلهي عنه كما قال تلهى عنه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:01:00](#)

ويكثر الذكر سبق هذا مرارا وبالجمل على الإنسان إلا يتكلم في هذا في باب النجاسة يزيل النجاسة والحمد لله لكن لو كان عنده وسوسة مثلاً شديدة في هذا الباب ورأى شيء من هذا ربما يتخيل - [00:01:31](#)

يجوز لها ولأن إزالة النجاسة أه عن الثوب للمصلي واجبة عند الجمهور بل شرط وبعضها بعض أهل العلم إلى أنها واجبة. ثلاثة أقوال يعني صحيح أنها واجبة ليست بشرط والجمهور قالوا شر. والصحيح أنه ولهذا لو صلى - [00:01:53](#)

في ثوب نجس ناسياً فإن صلاة الصحيح بعد الصلاة صلاة الصحيح ولو كانت شرطاً يوجب عليه الإعادة واجبة لكن لو إنسان اشتد به الأمر بالوسوسة لا مانع أن يأخذ بقول محكي عن كثير من السلف عن طاووس - [00:02:14](#)

اليمني وعن سعيد بن جبير سعيد بن جبير رحمه الله لما ذكر له أه غسل الثياب من نجاسة قال أئتوني بأية غسل الثياب يعني يظهر كلام أنه ما يرى - [00:02:33](#)

ذلك واجب هذا ليس معناه أنه هو مأمور به مشروع بالاجماع لكن هل هو واجب؟ هذا وهو قول عند وهو قول عند المالكية قول عند المالكية. من اشتد عليه الأمر لا بأس - [00:02:47](#)

أن يأخذ بهذا القول رخصة له حتى إذا خف الأمر عليه يجتهد في تجنب النجاسة مطلقاً - [00:03:02](#)